

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وجدتا الثالثة حدّتا، فان وجدتا الرابعة قتلتا» ([2102]). بناءاً على أن المراد من حدّهما في الثانية التعزير، فالمتجه حينئذ الحدّ فيها لا القتل ([2103]).